



دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

اللائحة التنظيمية لمعطي وسائل الإعلام المرفقة بقرار مجلس المفوضية
رقم (43) لسنة 2018

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي (السادس) لسنة 2018 المتخذ بتاريخ 03 ديسمبر 2018

أصدرت هذه اللائحة،

مادة (1)

تعريفات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يعتمد بالمصطلحات الواردة بها، المعاني للبيئة قرينة لكل منها،

1. القانون: قانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد.
2. وسائل الإعلام المحلية والدولية: وسائل الإعلام المحلية والدولية المسجلة لدى السلطات الرسمية المختصة في الدولة.
3. معطي وسائل الإعلام (المحليين والدوليين): الأشخاص العاملين في وسائل الإعلام، والتابعين للمؤسسات الإعلامية الرسمية وغير الرسمية المسجلة.
4. المندوب: شخص مكلف من قبل المؤسسة الإعلامية لإتمام مهامه بكفاءة إجراءات الاعتماد.
5. المتابعة الإعلامية لعملية الاستفتاء: تبدأ من تسجيل الناخبين، مروراً بعملية التصويت، وانتهاءً بالإعلان عن النتائج.

6. بطاقة الاعتماد، وثيقة تعريفية تحتوي على اسم وسورة حاملها، وهو الشخص المعتمد من قبل الإدارة العامة للمفوضية أو أحد مكاتب إدارتها الانتخابية، وبموجب هذه الوثيقة يخول حاملها بمتابعة عملية الاستفتاء، ومراقبتها، وفق نصوص هذه اللائحة.

مادة (2)

احكام عامة

يُسمح لممثلي الإعلام بمتابعة ومراقبة طكك مراحل عملية الاستفتاء، والدخول لمراكز ومحطات الاقتراع، لغرض التغطية الإعلامية، وفق ما نص عليه القانون.

مادة (3)

شروط وإجراءات اعتماد ممثلي وسائل الإعلام

أولاً: شروط الاعتماد

يجب أن تتوفر في طكك من يرغب القيام بهام ممثلي لوسيلة إعلامية لمتابعة عملية الاستفتاء، الشروط التالية:

1. الحيادة والنزاهة والاستقلالية طلال ممارسة التغطية الإعلامية لعملية الاستفتاء.
2. أن يكون تابعاً لمؤسسة إعلامية معتمدة ومسجلة رسمياً لدى سلطات الدولة.
3. عدم ممارسة أي نوع من أعمال الدعاية لمصالح أو ضد عملية الاستفتاء أثناء التغطية الإعلامية.
4. التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك طلال التغطية الإعلامية لعملية الاستفتاء.

ثانياً: إجراءات الاعتماد

تتم إجراءات اعتماد ممثلي وسائل الإعلام وفق الخطوات التالية:

1. إقادة بتسمية مندوب عن المؤسسة الإعلامية لإتمام إجراءات الاعتماد.
2. يتم الإعلان عن الفترة الزمنية المحددة لقبول طلبات الاعتماد، وسوف تن تقبل أية طلبات بعد الموعد المحدد، وسيطكون الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة والنوق الالكتروني للمفوضية.
3. مله نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل للمفوضية.
4. التوقيع على التعهد المتعلق بالالتزام بالنوايح المنظمة، ومدونة السلوك.
5. صورة عن البطاقة الشخصية بالنسبة لممثلي وسائل الإعلام المحلية.
6. صورة عن جواز السفر وتثيرة الدخول لمثلي وسائل الإعلام الدولية.

7. صورتين شمسيين لكل ممثل إعلامي.
8. تقدم المستندات المطلوبة لاعتماد وسائل الإعلام المحلية إلى مكاتب الإدارات الانتقالية التابعة للمفوضية، والتي بدورها تتولى إصدار بطاقات الاعتماد.
9. تقدم مستندات اعتماد وسائل الإعلام الدولية إلى الإدارة العامة للمفوضية.
10. تصدر المفوضية بطاقات اعتماد رسمية لكل ممثلي الإعلام الذين استوفوا شروط الاعتماد، ويتم تسليمها من ذات المكان الذي تم فيه تقديم الطلب.

مادة (4)

حقوق وواجبات ممثلي وسائل الإعلام

لممثلي وسائل الإعلام حقوق وواجبات تمكنهم من أداء مهامهم بشكل شفاف ونزاهة، هي مكاتالي:

أولاً، الحقوق

1. ستقوم المفوضية بتسهيل حصول ممثلي وسائل الإعلام على المعلومات والبيانات المتعلقة بتنفيذ عملية الاستفتاء.
2. لغرض التغطية الإعلامية، يتمتع ممثلو وسائل الإعلام المعتمدون بحرية النقل الكامل إلى مختلف مراحل عملية الاستفتاء.
3. يحق لممثلي وسائل الإعلام الدخول لجميع مراكز ومحطات الاستفتاء، في داخل ليبيا وخارجها.

ثانياً، الواجبات

1. التأكد من احترام ثقافة القوانين والتشريعات الناظمة في جميع مراحل عملية الاستفتاء.
2. الالتزام بالنظام والآداب العامة.
3. التزام الإعلاميين المولدين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والسيادية للدولة الليبية، كلما لاجوز لهم استغلال مواقعهم للقيام بأنشطة أخرى لا تتعلق بمراقبة ومتابعة عملية الاستفتاء.
4. الحرص على حسن التعامل مع الناخبين، وموظفي مراكز الاستفتاء أثناء زيارتهم لمراكز الاستفتاء.
5. يتعين على ممثلي وسائل الإعلام طلب الإذن مسبقاً من مدير محطة الاقتراع، أو رئيس مركز الاستفتاء للقيام بعملية التصوير الفوتوغرافية أو التسجيل، أو استخدام الهاتف الجوال.
6. أثناء التغطية الإعلامية، لا يجوز لممثلي وسائل الإعلام التدخل في مجريات عملية الاستفتاء تحت أي ظرف مطلق.

7. احترام مبدأ الحياد، والامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات للعموم، من شأنها التشكيك في مصداقية عملية الاستفتاء، أو تدعو إلى التحريض على أعمال عنف خلال التغطية الإعلامية.
8. عدم ارتداء، أو جعل أية شعارات، أو الكوان، أو رموز، تحمل تعابير مؤيدة أو معارضة لعملية الاستفتاء، أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية.
9. عدم الإحذاء أو التطرق إلى نتائج الاستفتاء أثناء القيام بالتغطية الإعلامية داخل مراكز الاستفتاء، والامتناع عن نقل أحداث ومجريات عملية الاستفتاء.

مادة (5)

المطالبات والمقويات

يحق للمفوضية إلغاء اعتماد أي ممثل إعلامي في حالة مخالفته للقوانين والتشريعات الناظمة، بما في ذلك مخالفة قواعد السلوك الخاصة بممثلي وسائل الإعلام، وتتحمل المؤسسات الإعلامية المحلية والدولية المسؤولية الكاملة عن ممارسات ممثليها المعتمدين.

وفي حالة خرق ما ورد بهذه اللائحة من ضوابط ونصوص وأحكام، فإن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون وفق أحكام الفصل التاسع من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



صدر في: طرابلس
التاريخ: 26 ربيع الأول 1440
توافق: 3 ديسمبر 2018